

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ٤

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ٤

وعلى ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة ٤

قرر

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمود فتح الله حب الله ٤ الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في درجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

قررو:

مادة ١ - عين السيد المهندس حكيم مهدي أحمد قناوى الوكيل المساعد لوزارة الأشغال ، وكيلا مساعدا للوزارة المذكورة للشئون المالية والإدارية .

مادة ٢ - عين السيد المهندس حسين خليل فهمي مفتش عام ضبط النيل بدرجة مدير عام بمصلحة الري ، وكيلا مساعدا لوزارة الأشغال .

مادة ٣ - عين السيد المهندس عبد السلام ابراهيم على هاشم مفتش عام الدراسات والبحوث الفنية بدرجة مدير عام بمصلحة الري في وظيفة وكيل وزارة الأشغال المساعد لشئون المساحة بديوان عام الوزارة .

مادة ٤ - عين السادة وكلاء مفتشى العموم ومفتشى الري بدرجة مدير عام بمصلحة الري الآتية أسماؤهم بعد في وظائف مفتشى عموم بدرجة مدير عام بمصلحة الري وهم :

الاسم	الوظيفة والدرجة المعين فيها
عبد الفتى عبد الوهاب ،	مفتشا عاما لمشروعات ري الوجه القبلي بدرجة مدير عام .

فؤاد مرقص ،	مفتشا عاما للدراسات والبحوث الفنية بدرجة مدير عام .
-------------	---

محمود عبد الله خليل ،	مفتشا عاما لضبط النيل بدرجة مدير عام .
-----------------------	--

مادة ٥ - عين السادة المهندسون مفتشو الري من الدرجة الأولى بمصلحة الري الآتية أسماؤهم بعد في وظائف وكلاء مفتشى عموم بدرجة مدير عام ومفتشى ري بدرجة مدير عام بمصلحة الري وهم :

الاسم	الوظيفة والدرجة المعين فيها
بهي الدين محمود الجمال ،	وكيل مفتش عام بدرجة مدير عام .
فريد نقولا ميخائيل ،	مفتش ري بدرجة مدير عام بالمحافظات .
جان نقولا ميخائيل ،	مفتش ري بدرجة مدير عام بالمحافظات .
سامي محمد كمال ،	وكيل مفتش عام بدرجة مدير عام .
محمود فريد ابراهيم ،	مفتش ري بدرجة مدير عام بالمحافظات .

مادة ٦ - عين السيد المهندس الدكتور عبد الفتاح فهمي محمد من الدرجة الأولى الفنية العالية بديوان عام الوزارة في وظيفة مدير عام البحوث والتخطيط والمتابعة بدرجة مدير عام بديوان عام وزارة الأشغال .

قرار:

مادة ١ - عين السيد / محمد كمال بهاء الدين سكرتيراً عاماً مساعداً للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بدرجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مديرية رئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تبعية وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي وإشراف وزير الدولة للشباب عليها ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - عين السيد / السيد محمد نصير في درجة وكيل وزارة مساعد بوكالة الوزارة لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد / عادل إبراهيم طاهر سكرتيراً عاماً للمجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٠ بالتصريح للسيد / عادل إبراهيم طاهر بالجمع بين معاشه المستحق له من القوات المسلحة ومكافأته ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - عين السيد / عادل إبراهيم طاهر سكرتيراً عاماً للمجلس الأعلى لرعاية الشباب بدرجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لهذه الوظيفة ، مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛